

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية العاشر من رمضان

التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي محافظة بورسعيد

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٩/٣٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية العاشر من رمضان محافظة بورسعيد التعاونية الزراعية والمسجلة برقم (٣٣٨) بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤

والمعاد إشهارها برقم (٢٢ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع على تعديل المادتين (٥ ، ٦٣) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة بالأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بحيث لا تقل مساحة العضو الواحد عن واحد فدان واثنى عشر قيراطاً ولا تزيد على ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أين كان موقعها .

ويظل منطوق المادة كما هو .

ثانياً - تعديل المادة (٦٣) من النظام الداخلى للجمعية :

يجوز للعضو أن يتنازل عن عضويته وأسهمه والأرض المخصصة له إلى أى شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية مع قبول المتنازل إليه كافة التزامات المتنازل عن هذه العضوية والمساحة المتنازل عنها وكذلك التزم المتنازل إليه بالنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار بذلك التنازل من مجلس الإدارة وذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة بلائحة النظام الداخلى للجمعية مع مراعاة الحد الأقصى للمساحة المسموح بها للعضو طبقاً لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٧٦)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال